بسم الله الرحمن الرحيم

مُلَخَّصُ زكاة الفطر

[١] حكمها:

واجبة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لحديث عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤). ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رواه أبو داود (١٦٠٩)، وهو حسن.

وإلى وجوب زكاة الفطر ذهب جمهور أهل العلم.

[٢] حكمتها:

الحكمة واضحة في حديث عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وأنها طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ.

قال الشيخ العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٦/١٤٩-١٥٠): والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان:

١- طهرة للصائم من اللغو والرفث، وشكر الله عزّ وجل على إتمام الشهر.

٢- وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد، وفرح وسرور.

فكان من الحكمة أن يُعْطَوا هذه الزكاة؛ من أجل أن يُشاركوا الأغنياء في الفَرَح والسرور.

وأضافها إلى "الفطر"؛ لأنه سبب وجوبها، فالفطر أي: من رمضان.

وقوله "وطهرة للصائم" هذا بناء على الأغلب، وإلا فالصغير ونحوه لا يصوم. اهـ المراد. أي: ومع ذلك هي واجبة فيهم.

[٣] على من تجب:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٣/٧٩): وَجُمْلَتُهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً. اهـ

وقال الشيخ العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجالس رمضان»: ويجب إخراجها عن نفسه، وكذلك عمن تلزمه مؤنته من زوجة وقريب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم، فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها عن أنفسهم؛ لأنهم المخاطبون بها أصلا. اهـ

[٤] ما مقدارها:

صاع من طعام على كل نفس مسلمة، كما تقدم الحديث. ويقدر تقريبا باثنين كيلو ونصف من البُرِّ والرُّزِّ، أو ٣ كيلو من التمر.

[٥] الأصناف التي تخرج منها:

تخرج من غالب قوت البلد، وهو قول أكثر أهل العلم، وإن تَحَرَّى المعهود في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فجيد.

وقول أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. رواه البخاري (١٥٠٦)، (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٠). فلا يدل تعيين هذه الأطعمة على أن غيرها لا يجزئ.

ولذلك قال الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/٣٢): ويلتحق بهذه الأنواع في أصح أقوال العلماء: كل ما يُقَاتُ به الناس في بلادهم كالأرز، والذُّرَة، والدُّخن، ونحوها. اهـ

[٦] هل تجزئ زكاة الفطر نقودا؟

لا تجزئ؛ لأن ذلك خلاف هدي رسول الله ﷺ، وخلاف عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والسلف الصالح، فقد أمر النبي ﷺ بإخراجها آصع من طعام، وهي قربة وعبادة مفروضة من جِنْسٍ مُتَعَيَّنٍ؛ فلا يجزيء إخراجها من غير الجنس المُعَيَّنِ، كما لا يجزي إخراجها في غير الوقت المُعَيَّن. ولأن النبي ﷺ عَيَّنَها من أجناس مختلفة، وقِيَمُها مختلفة غالبا، فلو كانت القيمة مُعْتَبَرَةً؛ لكان الواجب صاعًا من جِنْسٍ وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى. ثم إن إخراجها آصع من طعام فيه إظهار لهذه الشعيرة بخلاف النقود.

ولذلك قال الجمهور، ومنهم الإمام أحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي: لا تجزئ زكاة الفطر نقودا.

وهي فتوى الشيخ العلامة ابن باز، والشيخ العلامة العثيمين، والشيخ العلامة الألباني، وشيخنا العلامة الوادعي رحمهم الله تعالى.

[٧] مصارفها:

هي طُعْمَةٌ خَاصَّةٌ بالمساكين، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو الذي رجحه الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله- بأنها طُعْمَةٌ للفقراء والمساكين، وخاصة بهم، لا تتعدى لغيرهم من مصارف الزكاة الثمانية.

تنبيهات:

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٧٣): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ لِمَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا مَعُونَةً عَلَى طَاعَتِهِ -كَمَنْ يُحْتَاجُ إلَيْهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَالْفُقَرَاءِ، وَالْغَارِمِينَ، أَوْ لِمَنْ يُعَاوِنُ الْمُؤْمِنِينَ- فَمَنْ لَا يُصَلِّي مِنْ أَهْلِ الْحَاجَاتِ؛ لَا يُعْطَى شَيْئًا، حَتَّى يَتُوبَ، وَيَلْتَزِمَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ. اهـ

(٢) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» (١٢٠): وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه. اهـ

(٣) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» (١١٩): وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يُجْبَرُ الدافع إليهم على النفقة عليهم. اهـ

(٣) الذي يظهر أنه لا يجوز؛ لأن الأب تلزمه نفقة ولده. (الإمام الوادعي).

(٤) يجوز إخراجها للإحوة، والأخوات إن كانوا من المساكين.

[٨] وقت وجوبها:

تجب بغروب شمس ليلة العيد، فكل من غربت عليه شمس ليلة العيد؛ فقد وجبت عليه الزكاة، وكل من ولد أو أسلم بعد غروبها؛ فلا تجب عليه. وهو مذهب أحمد، ورواية عن الإمام مالك. «مجموع الفتاوى» للعثيمين (٢٠/٣٩٥).

[٩] وقت إخراجها:

أفضل الأوقات هو يوم العيد، وقبل صلاة العيد؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

لا يجوز تأخيرها إلى بعد الصلاة؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

تنبيه: إن كان قد فاته وقتُها لِعُذْرٍ؛ فيقضيها غير آثم؛ كأن يكون ناسيا، فلم يتنبه إلا بعد الصلاة؛ فيقضيها غير آثم. «مجالس رمضان».

تم بحمد الله.